

٤٥٠٤٢ | ٤٥٠٤٣ | ٤٥٠٤٤ | ٤٥٠٤٥ | ٤٥٠٤٦ | ٤٥٠٤٧ | ٤٥٠٤٨ | ٤٥٠٤٩ | ٤٥٠٥٠



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني
رقم: ١٦-٠٢-٠٦ بتاريخ ٢٠١٦ مارس ٢٠١٦

بشأن تنظيم السنة التكوينية بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس
بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
فوج أبريل - نوفمبر ٢٠١٦

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى القانون رقم ٠١.٠٠ المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٠.١٩٩ على تاريخ ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٣.٢٠١ الصادر في ٢٢ من ربى الأول ١٤٢٧ (٢١ أبريل ٢٠١٦) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتنميته، ولاسيما بالمرسوم رقم ٢.١٢.٧٤٦ الصادر في ٢٣ من ربى الآخر ١٤٣٤ (٦ مارس ٢٠١٣)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٧٦ الصادر في ٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ (١٧ يوليول ٢٠٠٢) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٨٥٤ الصادر في ٨ ذي الحجة ١٤٢٣ (١٠ فبراير ٢٠٠٣) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتنميته، ولاسيما بالمرسوم رقم ٢.١٥.٥٨٨ الصادر في ٢٤ من شوال ١٤٣٦ (١٠ أغسطس ٢٠١٥)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٧٢ الصادر في ٢٧ من محرم ١٤٣٣ (٢٣ ديسمبر ٢٠١١) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتنميته، بالمرسوم رقم ٢.١٥.٥٨٩ الصادر في ٢٤ من شوال ١٤٣٦ (١٠ أغسطس ٢٠١٥)؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم ٢٥٩٧.١٢ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى ١٤٣٣ (٤ أبريل ٢٠١٢) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم ٢٠٧١.٠١ الصادر في ٧ رمضان ١٤٢٢ (٢٣ نوفمبر ٢٠٠١) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولى والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم ٧٦٧.١٣ الصادر في ٢١ من صفر ١٤٣٤ (٤ يناير ٢٠١٣) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.



قرر ما يلي:

الباب الأول

إجراءات استئناف التكوين

المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة لفائدة الأساتذة المتربّين الملتحقين بمقررات التكوين في الفترة التكوينية الممتدة من 25 أبريل 2016 إلى نهاية نونبر 2016 برسم الموسم التكويني 2015/2016 بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتكوين مع مواعيد إنجازها وللتفعيل الأمثل لمقتضيات هذا المقرر يتعين الالتزام بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبمضامين المذكرات والرسائل الوزارية المتعلقة بتأطير المراکز المذكورة.

المادة 2

يلتحق الأساتذة المتربّون لاستئناف التكوين بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بين 25 و27 أبريل 2016. وكل تأخر عن هذا الموعد يعتبر تخليا إراديا عن التكوين بهذا السلك.

المادة 3

تنتمي الفترة التكوينية المخصصة لفوج أبريل - نونبر 2016، في شطرين:

- شطر أول يمتد من 25 أبريل إلى نهاية يوليو 2016 يخصص للتكوين النظري في المجزوءات وتقويمها؛
- تدريب ميداني بالمؤسسات التعليمية وإعداد المشروع الشخصي وتقويمهما خلال الشطر الثاني الممتد من 6 شتنبر إلى نهاية نونبر 2016.

المادة 4

تُخصص الفترة الممتدة من 25 أبريل 2016 إلى غاية 16 يوليو 2016 لاستكمال التكوين في المجزوءات الائتلاع عشر (12) المشكّلة لعدة التكوين الخاصة بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس حسب المسالك والتخصصات. ويخصص لكل مجزوءة غلاف زمني إجمالي من ثلاثين (30) ساعة، تنظم في إطار رزنامة زمنية خاصة بكل مرکز جهوي لمهن التربية والتكوين.



الباب الثاني
التصديق على المجزوءات

المادة 5

تجرى امتحانات التصديق على المجزوءات وامتحانات التصديق الإستدراكي وفق الضوابط البياداغوجية المتضمنة في عدة التكوين الجاري بها العمل بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتكوين. ويتم التصديق على كل مجزوءة على حدة بالحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 6

تجرى آخر امتحانات التصديق على المجزوءات خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 يوليو 2016 وتخصص الفترة الممتدة من 25 إلى 30 يوليو 2016 لإجراء امتحانات التصديق الاستدراكي على المجزوءات عند الاقتضاء.

المادة 7

يتم، خلال الفترة ما بين 1 غشت 2016 و 5 منه، تجميع نتائج اختبارات التصديق على مجزوءات التكوين النظري، وتوزيع المتدربين على المديريات الإقليمية حسب حاجيات الخريطة المدرسية، لإجراء التدريب الميداني وإعداد المشروع الشخصي. وتوخذ بعين الاعتبار في هذا التوزيع طلبات المعينين بالأمر بناء على النتائج المحصل عليها في اختبارات التصديق على المجزوءات، مع مراعاة شروط تكافؤ الفرص بين الأساتذة المتدربين. وتعتبر جميع المؤسسات التعليمية التابعة لمختلف المديريات الإقليمية مؤسسات لإجراء التدريب الميداني لجميع المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

الباب الثالث
التدريب الميداني

المادة 8

تخصص الفترة الممتدة من 6 شتنبر إلى نهاية نونبر 2016 لإجراء التدريب الميداني بالمؤسسات التعليمية وتحضير المشروع الشخصي. وتقوم المديريات الإقليمية للوزارة بتتبع وتأطير هذه التدريبات بتنسيق تام مع المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومساهمة أطر هيئة التفتيش والمراقبة التربوية ومديري المؤسسات التعليمية التي تجري بها هذه التدريب.



المادة 9

يلتحق المتدربون بمقرات إجراء التدريب الميدانية مباشرة بعد حضورهم اللقاء التأطيري الذي سينظم لفائدهم يوم 6 سبتمبر 2016 بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أو فرعه الإقليمي الأقرب إلى مؤسسة التدريب الميداني التي ينتمون إليها.

المادة 10

يستفيد المتدربون في وضعية المسؤولية عن القسم من آلية المصاحبة من أجل الدعم والمؤازرة، كما يستفيدون خلال فترة التدريب من زيارة تأطيرية لمفتش أو أستاذ مكون أو هما معا.

الباب الرابع

تقييم النتائج وتسليم شهادات التأهيل التربوي

المادة 11

يتم تقييم التدريب الميداني ومناقشة المشروع الشخصي المؤطر أثناء زيارة لجن التقويم المشكلة من أساتذة مكونين ومفتشين ومشاركة مديرى المؤسسات التعليمية التي تجرى بها هذه التدريب، خلال شهر نونبر 2016.

المادة 12

وسلم شهادة التأهيل التربوي وفق الضوابط البيداغوجية الجاري بها العمل، وذلك بعد التصديق على مجزوءات التكوين والتدريب الميداني والمشروع الشخصي من خلال الحصول على معدل لا يقل على 10 على 20 في كل مجزوءة من مجزوءات التكوين على حدة، وفي التدريب الميداني، وفي المشروع الشخصي.

الباب الخامس

مباراة التوظيف

المادة 13

يتم خلال شهر دجنبر 2016 تنظيم مباريات توظيف أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.



تفتح هذه المباريات في وجه جميع المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي الخامسة بالمستوى موضوع المباراة، المسلمة من أحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (فوج أبريل - نونبر 2016).

ويوظف الناجحون في هذه المباريات ابتداء من فاتح يناير 2017، ويعينون كأساتذة متدرسين في الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعداد أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، ويخضعون قصد الترسيم، لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يتم توقيع محاضر الخروج الخاصة بالسنة التكوينية 2015/2016 بالنسبة لأطر إدارة وتسخير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وأطر هيئة التدريس وكذا موظفي المراكز، يوم 31 يوليوز 2016، ويستثنى من ذلك المكلفوون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام هذه الأعمال.

المادة 15

يعلم بهذا المقرر الخاص بفوج أبريل - نوفمبر 2016، ابتداء من 25 أبريل 2016.

وحرر بالرباط،

..... الموافق لـ في: ٢٥ ماي ٢٠١٦

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله